ملاحظات شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) على مسودة تعليمات انترنت الأشياء المبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/5815/1/17/4) تاريخ (2023/07/2)

تشكر شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على إتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وآرائهم حول مسودة تعليمات انترنت الأشياء، وتأمل أخذ ردودها واقتراحاتها أدناه بعين الاعتبار.

الملاحظات العامة:

أولا:
ترى شركتنا بضرورة تحديد دور مشغلين و مقدمين خدمات المرافق العامة الحيوية في منظومة انترنت الأشياء باستثناء الاتصال لأنها لا تمتلك البنية التحتية لتزويد خدمات اتصالات عامة وبالتالي فإننا نرجو من الهيئة أخذ ذلك بعين الاعتبار والسماح فقط لمقدمي خدمات المياه والصحة والطاقة وغيرها من المرافق الحيوية في إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة منظومات إنترنت الأشياء الخاصة بهذه المرافق من خلال التعاقد مع شركات الإتصالات العامة المتنقلة لتزويد خدمة الاتصال، ومن جهة مقابلة فان الترددات المحددة على اساس اولي (والتي تعتبر موارد نادرة) بشكل خاص المرخصة والتي سوف ترخص لمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة العامة يجب ان لا يتم ترخيصها لاي جهة اخرى لتقديم منظومات انترنت الاشياء .. وأن ترخيص استخدام الموارد النادرة بشكل عام يجب أن يقتصر على ان يكون استخدامها في تقديم خدمات الاتصالات العامة.

ثانيا:
اقتصر نطاق التطبيق في مسودة هذه التعليمات على المرخص لهم مقدمي خدمة انترنت الأشياء للعموم وعلى مالكي شبكة منظومة انترنت الأشياء التي تنشيء و/أو تشغل و/أو تدير منظومة انترنت الأشياء وفقا لاحكام هذه التعليمات وترى شركتنا بأن التعليمات تتركز على المرخص له بشكل كبير ولم تشمل كل جوانب تقديم خدمات انترنت الأشياء ويرجى الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- في بعض نماذج الأعمال قد يكون دور المرخص له في تزويد (connectivity) فقط ولا يديرأو يشغل منظومة انترنت الأشياء، ولا يمكن له التأكد من الامتثال للالتزامات مثل الابقاء على البيانات داخل الأردن أوحفظ تفاصيل أجزاء منظومة انترنت الأشياء أو أسماء المستفيدين النهائيين ...الخ، يرجى التأكيد بعدم شمول المرخص له الذي يكون دوره بتزويد (connectivity) بنطاق التطبيق.
- تركز التعليمات على تنظيم (B2C) بينما (B2B2C) غير واضحة و هل هي مشمولة في نطاق التطبيق ؟ ما هي الالتزامات التي ستفرض على مزود خدمة انترنت الأشياء و والتي يجب أن لا تفرض على المرخص له؟ في حال استيراد أجهزة انترنت الأشياء و تشغيلها من خلال الشركات المصنعة من خارج الأردن هل يعتبر نموذج الأعمال خارج نطاق التطبيق؟!

ثالثا:
ترى شركتنا بأن رخصتها الفردية الممنوحة لها (كما هو الحال مع باقي المرخص لهم) تخولها تقديم كافة خدمات الإتصالات ومنها الإنترنت التي هي أساس خدمة إنترنت الأشياء لذلك نرى بان يتم الاكتفاء فقط باشعار الهيئة بتقديم خدمة انترنت الأشياء و تخفيف الأعباء التنظيمية الناتجة من تقديم الطلب و انتظار الموافقة التي قد تحد من نمو هذه الخدمة ، كما ترى شركتنا بتخفيف الالتزامات عن المرخص لهم و تبني light-touch regulation في هذه المرحلة.

رابعا:
ترى شركتنا بأن الالتزامات المفروضة لحماية البيانات وأمن الشبكات و المعلومات قد جاءت بعمومية (مع العلم بأن دور المرخص له في كثير من الحالات تزويد ال(connectivity) لذلك فمسؤوليته يجب ان تنحصر فقط في حماية أمن شبكة الاتصالات فقط وليس المنظومة كاملة) دون حصرها بمتطلبات واضحة كمرجعية لتقييم الالتزام بها من قبل جميع المعنيين بتطبيقها، الامر الذي سيؤدي الى عدم التثبت من قبل مقدم الخدمة من أن اجراءاته تحقق تلك الالتزامات ومدى إمكانية تقييمها من قبل الهيئة على اسس ثابتة وواضحة وموحدة للجميع.
علما بأنه يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني مسبقًا وفقًا لعملية وإجراءات واضحة ومنشورة رسميًا من قبل جهة واحدة لضمان مرجعية موحدة و محددة بالرجوع إلى معايير واضحة تحدد المتطلبات الفنية والمواصفات لضوابط الأمن المادي والإلكتروني حيث ستنعكس هذه المتطلبات في تكلفة الاستثمار اعتمادًا على مستوى متطلبات حماية مكونات نظام إنترنت الأشياء وحماية و خصوصية البيانات.

الملاحظات التفصيلية:

رقم المادة	النص	ملاحظات
المادة (2) التعاريف	منظومة انترنت الاشياء " المنظومة": جميع الاشـــياء والاجهزة والمعدات المســـاندة والبرمجيات والتطبيقـات و الخرائط الرقميـة بمـا فيهـا أجهزة المراقبـة والتحكم وأجهزة ووسـائل معالجة وتخزين البيانات واجهزة مرسـلات ومستقبلات وأية معدات مساعدة والتطبيقات التي تكون منظومة متكاملة لانترنت الاشياء والتي تصدر الهيئة فيها موافقة انشائها وتشغيلها واستخدامها ، ولغايات هذه التعليمات يشار اليها بـ " المنظومة".	▪ إن حصـرموافقة الهيئة في تعريف منظومة لانترنت الاشـياء غير دقيق و يوجد ملايين من الاجهزة والمنصـات والتطبيقات ومنها ما يعمل خارج الاردن أو داخل الأردن و لا تخضـــع لهذه التعليمات. ▪ لا يحتوي التعريف على الاتصـــال وهي من مكونات منظومة انترنت الشياء.
المادة (2) التعاريف	خدمة انترنت الأشياء هي خدمة الاتصـــالات التي يتم فيها توفير انترنت الأشـــياء ولغايات هذه التعليمات يشار اليها بالخدمة.	▪ ان ادراج هذه الخدمة على أنها من خدمات الاتصـالات بحاجة الى مراجعة قانونية، وذلك نظرا لأن تطبيق الاطر التنظيمية الحالية لخدمات الاتصـالات التقليدية وعكسـها على هذا النوع من الخدمات له من الاثر في تقديم هذه الخدمة وذلك على اساس انها من خدمات تكنولوجيا المعلومات التي يتم تقديمها من خلال خدمة الاتصالات.
المادة (2) التعاريف		يقترح الابقاء على تعريف الاشعار كما في القرار 4-2021/1 الاشـــعار: الطلب المقدم من المرخص له لاعلام الهيئة برغبته إنشـــاء و/أو تركيب و/أو تشـــغيل منظومة انترنت الأشـياء وفقا لهذه التعليمات استنادا للبند 7 من الملحق ب من الرخصة.
المادة (2) التعاريف		يقترح اضافة تعريف الاستخدام الخاص.
المادة (3) نطاق التطبيق	تطبق هذه التعليمات على المرخص لهم مقدمي خدمة انترنت الأشـياء للعموم وعلى مالكي شبكة منظومة انترنت الأشياء التي تنشـىء و/أو تشغل و/أو تدير منظومة انترنت الأشياء وفقا لاحكام هذه التعليمات.	▪ لا يوجد تعريف ل " شبكة منظومة انترنت الأشياء " ونفضـل حذف كلمة شـبكة من هذا البند و الابقاء على تعريف و مفهوم شـــبكات الاتصـــالات كما نص قانون الاتصـــالات بتعريفاته شـــبكة اتصالات عامة و شبكة اتصالات خاصة. لا يتضح لشركتنا الخطة لتصويب أي منظومات موجودة لا يتوفر فيها أمن المعلومات و غير **خاضـــعة لنطاق التطبيق**، وكيف ســـتحمي المستفيدين و المنافسة مع المرخص لهم من المزودين العالميين ممن لا يملكون موافقة الهيئة مثل (Apple, Amazon و Google) .
المادة (4)	1. لا يجوز انشاء و/أو تشغيل و/أو ادارة منظومة انترنت الأشياء إلا بعد تقديم ن/موذج الطلب للهيئة المخصـــص لذلك من قبل المرخص له أو	ترى شركتنا الاكتفاء باشعار الهيئة من قبل المرخص له برغبته انشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء وفقا لهذه التعليمات.

رقم المادة	النص	ملاحظات
	من يرغب بامتلاك شبكة منظومة انترنت الأشياء الخاصة للغاية الواردة ضمن المادة (5 – 2- ب) من هذه التعليمات والحصول على الموافقة.	كما ترى شركتنا أن المرخص له غير مشمول وغير مطلوب منه تقديم الطلب (مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتنا المتعلقة بالاكتفاء بالاشعار) في حال تزويد (connectivity).
المادة (5-1)	1. إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة منظومة انترنت الأشياء من قبل المرخص له: يسمح للمرخص له من قبل الهيئة إنشاء و/أوتشغيل و/أو إدارة شبكات منظومة انترنت الأشياء لتقديم خدمات الاتصالات العامة داخل المملكة بعد الحصول على موافقة الهيئة.	ترى شركتنا الاكتفاء باشعار الهيئة من قبل المرخص له برغبته انشاء و/أو تشغيل و/أو أدارة منظومة انترنت الأشياء وفقا لهذه التعليمات.
المادة (5-2/ب)	2. تشغيل منظومة انترنت الأشياء لغايات الاستخدام الخاص يسمح بإنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة شبكات منظومة انترنت الأشياء لغايات الاستخدامات الخاصة وليس لغايات تقديم خدمات الاتصالات العامة أو أي خدمة مدفوعة الأجر وفقاً لما يلي: 3. ب. لغايات تشغيل شبكة منظومة انترنت الأشياء الخاصة من قبل الجهات مشغلة ومقدمة خدمات المرافق العامة الحيوية، بهدف تقديم الخدمات للمواطنين والتي تتطلب اجراءات حماية أمن وخصوصية البيانات والمستخدمين مثل خدمات المياه والطاقة والصحة وغيرها باستثناء خدمات الاتصالات، حيث يتطلب في هذه الحالة حصولها على موافقة مسبقة من قبل الهيئة وترخيص استخدام الموارد النادرة – في حال الحاجة- حسب التعليمات المعتمدة من قبل الهيئة.	الرجاء الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة شركتنا على البند 3 أعلاه. تؤكد شركتنا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن الجهات مشغلة و مقدمة المرافق العامة الحيوية لا تمتلك البنية التحتية لتزويد خدمات اتصالات عامة وبالتالي فإننا نرجو من الهيئة أخذ ذلك بعين الاعتبار والسماح فقط لمقدمي خدمات المياه والصحة والطاقة وغيرها من المرافق الحيوية في إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة منظومات إنترنت الأشياء الخاصة بهذه المرافق من خلال شركات الإتصالات العامة المتنقلة ، ناهيك على ان الترددات المحددة على اساس اولي (والتي تعتبر موارد نادرة) بشكل خاص المرخصة والتي سوف ترخص لمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة العامة يجب ان لا يتم ترخيصها لاي جهة اخرى لتقديم منظومات انترنت الأشياء .. وأن ترخيص استخدام الموارد النادرة بشكل عام يجب أن يقتصر على ان يكون استخدامها في تقديم خدمات الاتصالات العامة.

رقم المادة	النص	ملاحظات
المادة (6) استخدام الموارد النادرة	في حال تطلب إنشاء المنظومة استخدام أي من الموارد النادرة غير المستثناة من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية، يتم تطبيق تعليمات استخدام الموارد النادرة في تقديم خدمات الاتصالات العامة والتراخيص ذات العلاقة التي يجب الحصول عليها مسبقاً.	
المادة (7) الالتزامات	1. يلتزم المرخص له لتقديم خدمة انترنت الأشياء بما يلي: أ. توفير جميع الأنظمة اللازمة لمراقبة أداء وعمل الأشياء والأجهزة الاخرى المرتبطة والمكونة لمنظومة انترنت الأشياء. ب. اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الفنية اللازمة لحماية جميع أجزاء ومكونات منظومة انترنت الأشياء من أي خروقات و/أو هجمات سيبرانية وإعلام الهيئة وتزويدها بتقارير مفصلة حولها مباشرة عند حدوثها. ج. تضمين نص في عقود الاشتراك التي يبرمها مع مستفيديه يحظر بموجبها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناقل لحق الاستعمال للاجهزة غير الطرفية للغير إلا من خلال المرخص له. د. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حال الحاجة لإجراء أي تغيير على البيانات المقدمة في نموذج الطلب الخاص بالحصول على موافقة الهيئة لإنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة وتقديم خدمة انترنت الأشياء. ه. تزويد الهيئة بكشف يتضمن أسماء جميع المخولين من قبله بالتحكم ومراقبة أداء وعمل منظومة انترنت الأشياء، وذلك قبل البدء بتشغيل المنظومة، وإعلام الهيئة خطياً قبل إجراء أي تغيير على الأسماء الواردة في الكشف أعلاه. و. توفير قاعدة بيانات محدثة تتضمن أسماء المستفيدين وطبيعة الخدمات وأنواع الأجهزة المستخدمة من قبلهم وتزويد الهيئة بها حال الطلب وبأية تقارير أخرى دورية يتم طلبها من قبل الهيئة. ز. توفير الأنظمة اللازمة لتلقي ومعالجة شكاوى المستفيدين وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص. ح. الاحتفاظ بجميع الأجزاء المكونة لمنظومة انترنت الأشياء داخل المملكة، إلا في الحالات المبررة والتي تتطلب طبيعة المنظومة غير ذلك شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.	ان هذا يشكل تقييد كبير للمرخص لهم بالتزامات صعبة التطبيق وقد تحد من نمو الخدمة داخل المملكة ومن خلال المرخص لهم كما تؤكد شركتنا على أهمية خلق بيئة تنافسية ضمن فرص ومعاملة متكافئة ومماثلة لمزودي حلول انترنت الأشياء من خارج المملكة (level-playing-field). أ.لا يمكن للمرخص له أن يوفر ذلك في حال توفير connectivity فقط و عدم ادارته للمنظومة. ب. لا يمكن للمرخص له الالتزام بهذا المطلب في حال توفير connectivity فقط و عدم ادارته للمنظومة. ج. لايتضح الهدف من هذه المادة وهل يرتبط حق الاستعمال المشار اليه في هذه المادة بالاجهزة المقدمة من المرخص له المقدم للخدمة؟ ه. مطلب صعب التطبيق و يصعب تتبع التتغييرات، يرجى الأخذ بعين الاعتبار امكانية تزود الخدمة بنماذج عمل مختلفة (B2C, B2B2C) وفي بعض النماذج يكون دور المرخص له فقط بتزويد (connectivity) ولا يقوم بادارة المنظومة فلا يمكن للمرخص له الالتزام ح. ترى شركتنا بعدم ضرورة فرض قيود تنظيمية و الاكتفاء بالقوانين ذات العلاقة. ينحصر دور مزود الشبكة في العديد من حالات نماذج الاعمال كناقل للبيانات عبر شبكته بغض النظر عن طبيعة الخدمة المقدمة، وبالتالي فان الالتزامات الواردة على مزود الشبكة تشكل تكاليف اضافية سيتم عكسها على تكاليف الخدمة وبالتالي الحد من انتشارها والاستثمار بها نظرا لجدواها الاقتصادية، ترى شركتنا بعدم فرض هذه الالتزامات على المرخص له في هذه الحالة وتأكيد عدم شموله بنطاق التطبيق.

رقم المادة	النص	ملاحظات
المادة (7) الالتزامات	2. يلتزم مالكي شبكات منظومة انترنت الأشياء الخاصة باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الفنية اللازمة لحماية جميع أجزاء ومكونات منظومة انترنت الاشياء من أية خروقات و/أو هجمات سيبرانية وتفادي حدوث مشاكل التشويش والتداخل الراديوي وعدم التسبب به وإبلاغ الهيئة عند حدوثها، حيث يتحمل مالكي شبكات منظومة انترنت الأشياء الخاصة مخاطر حدوث تأثير سلبي على جودة الخدمات المستخدمة من قبلهم في حال استخدام الترددات الراديوية المحددة من قبل الهيئة على أساس تشاركي ثانوي.	الرجاء الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة شركتنا على البند 3 أعلاه.
المادة (7) الالتزامات	3. بما يتعلق بشبكات منظومة انترنت الأشياء الخاصة بتقديم خدمات متعلقة بالمرافق العامة الحيوية مثل المياه، الطاقة والصحة فإنه يترتب على الموافق له الالتزامات الآتية: أ. ضمان عدم تأثر استمرار تقديم خدمات المرافق العامة الحيوية للمشتركين بسبب أي مشاكل تتعلق بمنظومة انترنت الأشياء، وضرورة توفير الحلول البديلة. ب. توفير جميع الأنظمة اللازمة لمراقبة أداء وعمل الأشياء والأجهزة الأخرى المرتبطة والمكونة لمنظومة انترنت الأشياء، التي تضمن حماية مصالح المشتركين المتعلقة بتوفر الخدمة واستمراريتها وضمان الحقوق المالية لكافة الأطراف المعنية. ج. توفير قاعدة بيانات محدثة تتضمن أسماء المشتركين وطبيعة الخدمات وأنواع الأجهزة المستخدمة من قبلهم، وتزويد الهيئة بها حال الطلب وبأية تقارير أخرى دورية يتم طلبها من قبل الهيئة. د. توفير واجهة تطبيق (API) للجهات المختصة لتمكينها من الربط الالكتروني مع شبكة انترنت الأشياء في الحالات الطارئة التي تستدعيها المصلحة العامة.	الرجاء الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة شركتنا على البند 3 أعلاه. د. لم تذكر متطلبات (API) والمعلومات الواجب تمريرها و مستوى الحماية المطلوب.

رقم المادة	النص	ملاحظات
المـــــــادة (7) الالتزامات	4. يترتب على الموافق له الالتزام بما يلي: أ. ضرورة تسجيل/توثيق جميع أجزاء الشبكة الرئيسية الخاصة بتقديم خدمات انترنت الأشياء لدى الهيئة وفقاً لنموذج الطلب المعتمد لهذه الغاية باستثناء الأجهزة الطرفية. ب. توثيق جميع بيانات المستخدم النهائي للخدمة والأجهزة المستخدمة من قبله. ج. الاحتفاظ بنسخة عن جميع المعلومات والبيانات المتعلقة باستخدامات منظومة انترنت الأشياء على خوادم خاصة داخل المملكة لمدة لا تقل عن (6) أشهر، إلا في الحالات المبررة والتي تتطلب طبيعة المنظومة غير ذلك شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. د. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفنية اللازمة للإحتفاظ وإدامة البيانات المتعلقة باستخدام منظومة انترنت الأشياء لمدة زمنية لاتقل عن عام واحد ولفترات زمنية أخرى حسب طلب الجهات الحكومية ذات العلاقة للإطلاع عليها ومراجعتها عند الحاجة.	▪ لا يتضح مطلب التوثيق ويقترح طلبه حسب طبيعة عمل المنظومة. ▪ نوعية و مستوى البيانات المطلوب حفظها و ادامتها تحتاج لتحديد مسبق كون حجم البيانات الناتجة عن منظومة انترنت الأشياء ضخم جدا وتحتاج لاستثمارات ضخمة قد تهدد الاستمرارية في تقديم الخدمات. ▪ الفقرة ج و د تحتاج للتوضيح قد يكون هنالك تناقض, كما تؤكد شركتنا على أنه ينبغي التمييز بين حركات الاتصال المتبادلة بين الأشخاص وحركات الاتصال الناتجة على انترنت الأشياء والتي تشكل اتصالات بين الأجهزة، حيث يتوجب استثناء اتصالات انترنت الأشياء من المتطلبات التنظيمية المتلعقة بالاحتفاظ بالبيانات. ▪ لا يجوز الافصاح عن بيانات المستفيد، الا بموجب امر قضائي وذلك استنادا الى المادة (18) من الدستور الاردني. ان اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة حكومية بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور ، فالهيئة ليس من الجهات القضائية أو الجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية لتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.
المادة (9): حماية البيانات وأمن الشبكات والمعلومات	5. على الموافق له التقيد بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن الجهات الحكومية داخل المملكة بخصوص إدارة وحفظ البيانات الخاصة بمنظومة انترنت الأشياء وتلك المتعلقة بتحقيق ضمان الأمن السيبراني والحماية والخصوصية لمنظومة ومستخدمي خدمات انترنت الأشياء.	ان ما ورد في هذه المادة من التزامات قد جاءت بعمومية دون حصرها بمتطلبات واضحة كمرجعية لتقييم الالتزام بها من قبل جميع المعنيين بتطبيقها، الامر الذي سيؤدي الى عدم التثبت من قبل مقدم الخدمة من أن اجراءاته تحقق تلك الالتزامات ومدى إمكانية تقييمها من قبل الهيئة على اسس ثابتة وواضحة وموحدة للجميع. ▪ علما بأنه يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني مسبقًا وفقًا لعملية وإجراءات واضحة ومنشورة رسميًا من قبل جهة واحدة لضمان مرجعية موحدة و محددة بالرجوع إلى معايير واضحة تحدد المتطلبات الفنية والمواصفات لضوابط الأمن المادي والإلكتروني حيث ستنعكس هذه المتطلبات في تكلفة الاستثمار اعتمادًا على مستوى متطلبات حماية مكونات نظام إنترنت الأشياء وحماية و خصوصية البيانات.

رقم المادة	النص	ملاحظات
المادة (14) إلغاء وانتهاء الموافقة	أ. تُلغى الموافقة في الحالات التالية: 1. الغاء الرخصة العامة للمرخص له. 2. ارتكاب الموافق له مخالفة لشروط الموافقة أو لأحكام القانون و/أو قرارات المجلس و/أو التعليمات و/أو أي من الأحكام التنظيمية ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة. 3. إذا اقتضى الصالح العام ذلك.	ان ما ورد في البند (3) حول الغاء الموافقة "اذا اقتضى الصالح العام ذلك" لا يتوافق مع احكام القانون وشروط الترخيص، مشيرين الى أن الخدمة هي عامة وان الغاء الموافقة تعني ايقاف تقديم الخدمة وما سوف يترتب عليه من اضرار بمقدمي الخدمة والمستفيدين. اذ ان الاصل بايقاف الخدمة بأن يكون وفق الاسباب الموجبة والمحددة لايقافها استنادا لاحكام القانون وشروط الترخيص. وبالتالي فاننا نرى بأن المصلحة العامة يتوجب تحديد دلالتها وفق الاسس القانونية والتشريعية القائمة للاستناد عليها في الغاء الموافقة وايقاف الخدمة. لذلك نرى بأن شروط الترخيص واحكام القانون القائمة على أساسه منح التراخيص كفيلة بتنظيم العقوبات على حالات المخالفات ذات الضرر الجسيم والتي تستدعي الغاء الموافقة وايقاف الخدمة.
المادة (16-2)	2. يسمح بالتجوال لمنظومة انترنت الأشياء الحاصلة على موافقة الهيئة المسبقة وبما يلبي المصلحة العامة.	يرجى الأخذ بعين الاعتبار أن المرخص له قد يكون دوره تقديم خدمة الاتصال بالشبكة (connectivity) و لايدير منظومة انترنت الأشياء ،يرجى التأكيد بعدم شموله في نطاق التطبيق في هذه الحالة.